

الوسيط في المذهب

ولو برز نصف الجنين وصرخ ثم مات وانفصل ففيه وجهان محتملان .
هذا إذا انفصل فأما قبل الانفصال فهو وقت الإشكال فيقدر أضر الأحوال على بقية الورثة
وأقصى الممكن تقديرا أربعة من الأولاد في البطن والأنوثة والذكورة محتملة فنقدر ما هو
الأضر بكل حال \$ مثاله .
مات رجل وخلف امرأة حاملا وأخا .
لا شيء للأخ في الحال لاحتمال أن الحمل ذكر فيجب .
ولو خلف أبوين وامرأة حاملا .
أعطي كل واحد من الأبوين السدس عائلا من سبعة وعشرين لاحتمال أن يكون الحمل بنتين
فتقول المسألة من أربع وعشرين إلى سبعة وعشرين يكون للأم أربعة وللأب